

قرار وزيرى فى تغيير القرار الوزىرى المؤرخ فى 07 شعبان 1359 الموافق 10 شتبر 1940 الرامى لمقامة تعاطى
الخمور

(ج ر رقم 1463 بتاريخ 1940/11/08 ، ص 1467 - ج ر رقم 1561 بتاريخ 1942/08/25 ص 1307 - ج ر رقم 2782 فى 23 يراير 1966 ، ص 329)

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى فاتح صفر عام 1331 الموافق
10 يناير 1913 المتعلق بتنظيم المحلات لبيع المشروبات
وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 15 حجة عام 1335 الموافق
2 أكتوبر سنة 1917 الصادر فى التفويض للصدر الاعظم تفويضا لها
فى ضط كل ما يتعلق بالكحول
ونظرا للقرار الوزىرى المؤرخ فى 23 صفر 1356 الموافق 5
مايو سنة 1937 الصادر فى تنظيم محلات بيع المشروبات والماكولات
الخفيفة ومحلات بيع الماحيا قررنا ما ياتى
قرر ما يلى:

الفصل الاول - يمنع فى عموم المنطقة الفرنسية من الايالة
الشريفة جلب ما ياتى

ثانيا - جلب المشروبات المدعوة المفتحات للاكل المركبة من
الخمز والبالغة الدرجة الثامنة عشرة من الكحول او اكثر او
المحتوية على اكثر من نصف كرام من الروح الكحولى

كما يمنع صنع المشروبات الاتي ذكرها وعرضها للبيع وبيعها واعطاؤها للغير مجانا واستهلاكها ماعدا اذا كانت بقصد السوق وهي
اولا المشروبات المفتحة للاكل (ابيرييف) المركبة من الكحول بقدر
16 درجة او اكثر او التي تحتوي اكثر من نصف كرام من الروح
الكحولي في كل لتر

ثانيا المشروبات المفتحة للاكل المسماة (ابيرييف) المركبة
من خمر البلاد بقدر 18 درجة من الكحول او اكثر او التي تحتوي
اكثر من نصف كرام من الروح الكحولي في كل لتر

« الفصل الاول المكرر - يؤذن خلافا لمقتضيات الفصل الاول
أعلاه في صنع المشروبات الروحية المزوجة بالانيسون التي لا تعتبر
طبقا للفصل الثالث من القرار الوزيري الصادر في 3 ذى الحجة 1371
(25 غشت 1952) بضبط نظام الابسنت والمشروبات الروحية المماثلة
لها بمثابة مشروبات روحية مماثلة للابسنت وذلك قصد عرضها
للاستهلاك بالسوق الداخلي ».

الفصل الثاني

يمنع في ايام الثلاثاء والخميس والسبت بيع المشروبات المفتحة للاكل (ابريتييف) المرخص بها او تقديمها للغير مجانا وكذلك بيع او تقديم المشروبات الروحة اية كانت التي تستهلك بعين مكان بيعها وذلك في جميع الاماكن المفتوحة للعموم او في المحلات الخاصة باعضاء الجمعيات او العصابات من اي نوع كانت وخصوصا في الفنادق (اوتيلات) ومحلات الاكل والسكنى والمطاعم ومطاعم المحطات ومطاعم عربات السكك الحديدية وفنادق ابادية والمقاهي ذات قسم للاطعام والمحلات التي يشرب فيها الحليب واللبن المهيأ والنوادي على اختلاف انواعها والمطاعم التعاونية والمقاهي الصغيرة اية كانت والمحلات التي يشرب فيها الاتاي والمحلات الخاصة للهو والمخازن والمعامل والمرصات وكذلك بالطريق العمومية على انه اذا كانت السوق في المراكز التي ليست فيها بلديات تعقد في احد الايام المذكورة في الفقرة الاولى من هذا الفصل فيجوز لرؤساء الناحية او التراب المستقل ارجاء المنع المذكور الى يوم آخر من ايام الاسبوع

الفصل الثالث

يمنع في كل آن ان يباع ويعطى مجانا للقاصرين الذين لهم عشرون سنة اي مشروبات من المشروبات المفتحة للاكل والروحية ولو كانت من المرخص بها وذلك في الاماكن المحدودة في الفصل اعلاه

الفصل الرابع

إذا وقعت جريمة أو جنحة في حالة السكر فلا يمكن في أية حالة من الأحوال إجراء العمل بالفصل عدد 463 من مجلة القانون الجنائي

الفصل الخامس

يمنع في عسوم المنطقة الفرنسية اشهار المشروبات المشار إليها في الفصلين الأول والثاني اعلاه تحت أية صورة كانت أي بواسطة الاعلامات المعلقة على الحيطان والجرائد ولوحات الاشهار التلغراف اللاسلكي (الراديو) او بغير ذلك من وسائل الإذاعة

الفصل السادس

يعاقب مرتكبو المخالفات لمقتضيات الفصل الأول بذعيرة يتراوح قدرها من 5 000 الى 20.000 فرنك

اما الاشخاص الذين لا يتعاطون الا بيع المشروبات بالتفصيل فان العقوبات التي يستوجبونها تكون من 100 الى 2.000 فرنك

ويعاقب مرتكبو المخالفات لمقتضيات الفصل الثاني بذعيرة

يتراوح قدرها من 1.000 الى 5 000 فرنك ومرتكبو المخالفات

لمقتضيات الفصل الثالث بذعيرة يتراوح قدرها من الف فرنك

الى 500 فرنك و بسجن يتراوح امده من شهر واحد الى سنة واحدة

او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويحكم دائما بعقوبة السجن في

حالة تكرار المخالفة

واما مرتكبو المخالفات لمقتضيات الفصل الخميس فانهم يعاقبون
بذعيرة يتراوح قدرها من 1.000 الى 10 000 فرنك واذا ارتكبت
المخالفة في موسم يتباع مئة العموم (كالمصانع او المخازن او
المستودعات المختلفة او المحلات التي تباع وتشرّب فيها المشروبات
او غيرها من الموعسات المسطرة في الفصل الثاني اعلاه) فتامر
المحكمة بغلقه ويمكنها زيادة على الغلق ان تمنع المخالف (سواء
كان صاحب الموعس او مكتريه او مديره او مدبر شؤنه) من
مباشرة حرفته وان تحرمه عند الاقتضاء حقوقه الوطنية - وهاتان
العقوبتان الاخيرتان يمكن صدورهما اما على وجه موقت لمدة
تتراوح من شهر واحد الى خمسين سنين واما على وجه نهائي
ويمكن للولاية البلديين او لولاة المراقبة المحليين بمجرد
اثبات المخالفة ان يامروا بغلق الموعس لمدة تتراوح من خمسة
ايام الى خمسة عشر يوما

الفصل السابع

يجوز لجمعيات مقاومة الكحول المعترف بانها من المصلحة
العمومية مباشرة الحقوق المخولة للمرعى بالحقوق المدنية

بمقتضى الفصول عدد 63 و64 و66 و67 و68 و182 من مجلة قانون
التحقيق الجنائي الفرنسي فيما يتعلق بالأعمال والأفعال المناقضة
لهذا القرار أو القيام إن أرادت بالدعوى المدنية الميئة على
الفصل عدد 77 والفصول التي تليه من الظهير الشريف المورخ في
9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 المحتوي على مجلة
قانون الالتزامات والعقود

وسيدر قرار من كاتب الحماية العام تبين فيه إن اقتضى الحال
الشروط التي سيوهل بها نواب الجمعيات المذكورة لاثبات المخالفات
المنصوص عليها في هذا القرار

الفصل الثامن

يلغى القراران الوزيران المورخان الأول في 7 ربيع الأول
عام 1359 الموافق 16 أبريل سنة 1940 والثاني في 13 جمادى الأولى
عام 1359 الموافق 19 يونيو سنة 1940 الصادران في جعل قيود لاستهلاك
الكحول

مقتضيات مختلفة

الفصل التاسع

يجب فوراً ازالة وتقليع الاعلامات ولوحات الاشهار الممنوعة
عملاً بالفصل الخامس اعلاه

الفصل العاشر

ان المشروبات المفتحة للاكل (ابيري تيف) المجلوبة من الخارج
المركبة من الخمر بقدر 18 درجة من الكحول على الاكثر يتساهل
في عرضها للبيع وبيعها واستهلاكها الى غاية فاتح اكتوبر في المواسم
المسطرة في الفصل الثاني وكذلك في مخازن البيع بالتفصيل وذلك
اذا كانت المشروبات المذكورة موجودة في الكميات المخزونة عند
البائع بتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

الفصل الحادي عشر

ان المقتضيات السابقة لا تمس بشيء المقتضيات المعمول
بها المتعلقة ببيع المشروبات الكحولية للمغاربة المسلمين والسلام